

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شكل سجل سلالات الخيول ومحتواه وشروط التسجيل به.

إن وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول كما هو منقح بالأمر عدد 657 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة متعلقة بمسك سجلات أنساب سلالات الخيول
الفصل الأول - تتولى المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل مسك سجل خاص لكل سلالة من سلالات الخيول المعترف بها من طرف وزارة الفلاحة ويطلق عليه سجل الأنساب.

الفصل 2 - تحدث لجنة يطلق عليها لجنة سجلات الأنساب وتضبط تركيبتها ومهامها وطرق سيرها بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 3 - تتم المصادقة على أحكام سجل الأنساب لكل سلالة من سلالات الخيول بمقرر من وزير الفلاحة يتم اقتراحه من لجنة سجل الأنساب للسلالة المعنية.

الفصل 4 - تتولى المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل مسك قاعدة بيانات معلوماتية مركزية تتضمن معطيات حول أصول وتعريف الخيول ويتم تسجيل الخيول بها طبقا لأحكام سجل الأنساب المصادق عليها لكل سلالة.

الفصل 5 - تضبط أحكام سجل الأنساب طرق المحافظة والانتقاء وعمليات التحسين الوراثي الخاصة بالسلالة.

تؤمن المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل عمليات التثبث من أصول الخيول عندما تفرضها أحكام سجل أنساب السلالة. وتضع جميع الإمكانات والمعطيات والبيانات اللازمة لتطبيق برامج الانتقاء والمحافظة والتحسين الوراثي لكل سلالة من سلالات الخيول. وتعمل المؤسسة على أن لا تؤثر سلبيا برامج التناسل على برنامج الانتقاء المحدد لسلالة أصيلة أين يتم تسجيل الأمهار المتأتية من الفحول والأفراس الأصيلة فقط.

القسم الثاني

أحكام خصوصية متعلقة بمسك سجلات أنساب الخيول

الفصل 6 - لكل سجل أنساب أحكام خاصة بالسلالة وتتضمن ما يلي :

- تحديد خصوصيات السلالة،

- تحديد أهداف عمليات الانتقاء،

- عند وجود عدة طرق لتسجيل أو تصنيف الخيول يتعين تجزئة سجل الأنساب إلى أقسام حسب عدد الأجزاء،

- ويتم تسجيل أسلاف الخيول اعتمادا على تسجيلهم بسجل أو بسجلات أنساب.

الفصل 7 - يمكن تسجيل جواد بسجل الأنساب :

- كمنتوج وفي هذه الحالة لا يتم تسجيله إلا بسجل أنساب وحيد دون سواه،

- كفحل أو فرس وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تسجيله بعدة سجلات أنساب.

تضبط أحكام سجلات الأنساب شروط التسجيل بعنوان توريد للخيول المسجلة بسجل أنساب أجنبي معترف به.

كما تضبط أحكام سجلات الأنساب إمكانية التسجيل بصفة أولية باستثناء الخيول المرسمة بإحدى سجلات الأنساب الأخرى. وتتولى لجنة سجل الأنساب للسلالة المعنية تسجيل الخيول بصفة أولية بمقترح من لجنة السلالات التي يتم تعيينها من طرف المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل وتتكون هذه اللجنة من حكام في مناظرات الجمال.

الفصل 8 - لتسجيل مهر مولود في تونس بسجل الأنساب يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متأتيا من عملية تسفيد مصرح بها بواسطة فحل مصادق عليه للتسفيد للعموم،

- أن يكون قد تم توصيفه تحت أمه سنة ولادته وفي كل الحالات قبل 31 ديسمبر من سنة الولادة من طرف شخص مؤهل من طرف المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل،

- أن يكون قد خضع لعملية التعريف التكميلي بزرع شارة إلكترونية طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

- أن يكون مسجلا ومرقما بقاعدة البيانات المركزية الخاصة بالخيول والتابعة للمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.

الفصل 9 - تضبط أحكام سجلات الأنساب :

- شروط المصادقة على الفحول والأفراس طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

- شروط استعمال الأفراس والفحول وبصفة خاصة حصر أو منع استعمال التقنيات الاصطناعية للتناسل أو تحديد عدد بطاقات التسفيد السنوية للفحل حسب سلالة المنتج،

- استعمال بذور الفحول إثر التفوق أو إثر عملية خصي،

- السن الأدنى للفرس عند تسفيدها للحصول على منتج يمكن تسجيله بسجل الأنساب.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي السيد منصف قطوانى عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى عوضا عن السيدة جواهر بن عمر وذلك ابتداء من 16 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي السيد مراد زروقي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية عوضا عن السيد محمد نوييرة وذلك ابتداء من 16 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي السيد فيصل البريني عضوا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى عوضا عن السيد عبد الواحد غريبال وذلك ابتداء من 18 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي السيد عبد الفتاح الخمير عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية عوضا عن السيد معز الغرد وذلك ابتداء من 16 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي السيد مهدي الوشتاتي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الأحياء المائية عوضا عن السيد التوهامي الحكيمي وذلك ابتداء من 16 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سميت السيدة سهام البانقي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة المركز الفني للقوارص عوضا عن السيد معز الغرد وذلك ابتداء من 16 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سميت السيدة جواهر بن عمر عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن السيد محمد محسن بيوض وذلك ابتداء من 16 جوان 2014.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 3507 لسنة 2014 مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.